

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة .

قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه لو تباع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانتة على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تباع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره .

(فإن عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لأنه المنع منه لمعنى خارج وقولي عقدا عم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الآذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب .

نعم ينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر .

أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك .

\$ فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به \$ مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع إمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته فيصلى بعد زوال قدوته) بمفارقتها أو سلام إمامه (ركعة) جهرا لإتمامها .

قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم .

وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهرا) لفوات الجمعة .

وتعبري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعده السلام (وبنوي) وجوبا (في اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال

إدراكها (وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها .

(فخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أن استخلفه الإمام

أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى

ﷺ عليه وسلم في مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا